



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات		الإدارة والتحرير	
سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	١ سنة
٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	واخل الجزائر
٣٥ دج	٢٥ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
للعدد ٢٥ دج ولعن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج - وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر		الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
		الإدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
		المال ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٦٦ - ٨١ - ٤٩	
		٣٠ ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	

## فهرس

١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بأداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ . ٦١٥

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة . ٦١٥

- قراران مؤرخان في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان قبول استقالة متصرفين مدنيين . ٦١٦

### وزارة الانباء

- مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . ٦١٦

### اتفاقات دولية

أمر رقم ٦٩ - ٣٠ مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالقاء العمل الاجباري والتي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ في دورية الاربعين . ٦١٠

- أمر رقم ٦٩ - ٣١ مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالفرقة في مجال الاستخدام والمهنة التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ في دورته الثانية والاربعين . ٦١٢

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام

## وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن حركة في سلك القضاء . ٦١٦

## وزارة التربية الوطنية

— مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الثقافية . ٦١٦

— مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الإدارة المركزية . ٦١٦

## وزارة قداماء المجاهدين

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج بعض الاعوان بوزارة قداماء المجاهدين في سلك المحققين الاداريين . ٦١٧

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج بعض الاعوان بوزارة قداماء المجاهدين في سلك الكتاب الاداريين . ٦١٨

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن افتتاح امتحان مهني لادراج بعض الاعوان من وزارة قداماء المجاهدين في سلك الكتاب الاداريين . ٦٢٠

## وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠

مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج بيومرداس . ٦٢٠

— مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة الكيماوية . ٦٢٠

— مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية . ٦٢١

— مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمياه المعدنية . ٦٢١

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة للدخول الى مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين داي — الجزائر . ٦٢١

## وزارة السياحة

— مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . ٦٢٣

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهني لترسيم معلمى التربية البدنية والرياضية . ٦٢٣

## اعلانات وبلاغات

— اعلان لمستوردي المنتجات البولونية . ٦٢٥

— اعلان لمصدرى المنتجات الى جمهورية بولونيا الشعبية . ٦٢٦

## اتفاقات دولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

— بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على دستور المنظمة الدولية للعمل ، ولا سيما المادة ١٩ منه .

امر رقم ٦٩ - ٣٠ مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بإلغاء العمل الاجبارى والتي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ في دورته

الاربعين

باسم الشعب

وبعد ان اقرر اعتماد اقتراحات اخرى تتعلق بالغاء بعض اشكال العمل الاجبارى أو الالزامى التى تشكل خرقا لحقوق الانسان والمنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة والمدرجة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وبعد ان اقرر اعطاء هذه الاقتراحات شكل اتفاقية دولية ، فقد اعتمد فى هذا اليوم الواقع فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ ، الاتفاقية التى تحمل تسمية « الاتفاقية المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى لعام ١٩٥٧ » ، والوارد نصها كما يلى :

### المادة الأولى

كل عضو فى المنظمة الدولية للعمل يصادق على هذه الاتفاقية ، يلتزم بالغاء العمل الاجبارى أو الالزامى وبعدم اللجوء اليه تحت اى شكل :

أ - كتهديد اكراه أو تهذيب سياسى أو كعقوبة بحق الاشخاص الذين يعبرون عن بعض الاراء السياسية أو يظهرين معارضتهم الايديولوجية للنظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى القائم ،

ب - كاسلوب فى تعبئة اليد العاملة واستخدامها لاغراض التنمية الاقتصادية ،

ج - كتدابير الشغل التأديبى ،

د - كعقوبة بسبب المشاركة فى الاضرابات ،

هـ - كتهديد من تدابير الميز العنصرى أو الاجتماعى أو الوطنى أو الدينى ،

### المادة ٢

كل عضو فى المنظمة الدولية للعمل ، يصادق على هذه الاتفاقية ، يلتزم باتخاذ التدابير الفعالة بغية الالغاء الفورى والتام للعمل الاجبارى أو الالزامى وفقا لمآل المادة ١ من هذه الاتفاقية .

### المادة ٣

تبلغ المصادقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام للمكتب الدولى للعمل الذى يسجلها .

### المادة ٤

١ - ان هذه الاتفاقية لا تلزم غير اعضاء المنظمة الدولية للعمل الذين سجل المدير العام مصادقتهم ،

٢ - ويسرى مفعولها بعد اثني عشر شهرا من مصادقة عضوين وتسجيلها من طرف المدير العام ،

- وبعد الاطلاع على الموافقة الخاصة بقبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو فى المنظمة الدولية للعمل بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى والتى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ فى دورته الاربعين .

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى والتى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ فى دورته الاربعين ، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

### الاتفاقية رقم ١٠٥

#### المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب الدولى للعمل ، وانعقاده فى المدينة المذكورة بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٥٧ ، فى دورته الاربعين ،

وبعد تدقيقه فى مسألة العمل الاجبارى التى تتكون منها النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة .

وبعد اطلاعه على احكام الاتفاقية المتعلقة بالعمل الاجبارى لعام ١٩٣٠ ،

وبعد ان لاحظ بان اتفاقية عام ١٩٢٦ المتعلقة بالاسترقاق ، تنص على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ان يؤدى العمل الاجبارى أو الالزامى الى اوضاع مماثلة للرق ، وبان الاتفاقية الاضافية لعام ١٩٥٦ المتعلقة بالغاء الاسترقاق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المماثلة للاسترقاق تهدف الى التوصل الى الالغاء التام للاسترقاق والعبودية لقاء الديون ،

وبعد ان لاحظ بان الاتفاقية المتعلقة بحماية الأجر لعام ١٩٤٩ تنص على وجوب صرف الأجر باوقات نظامية ومنع طرق الدفع التى تحرم العامل من كل امكانية حقيقية لترك عمله .

١ - ان مصادقة عضو واحد على الاتفاقية الجديدة المعدلة تؤدي بحكم القانون ورغم المادة ٥ أعلاه ، الى الفسخ الفوري لهذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد اصبحت قيد التطبيق .

ب - يوقف عرض هذه الاتفاقية لمصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية الجديدة المعدلة .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول في شكلها ونصها بالنسبة لمن يصادق عليها من الاعضاء ولا يصادق على الاتفاقية المعدلة .

### المادة ١٠

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

امر رقم ٦٩ - ٣١ مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ في دورته الثانية والاربعين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على دستور المنظمة الدولية للعمل ولا سيما المادة ١٩ منه ،

- وبعد الاطلاع على الموافقة الخاصة بقبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو في المنظمة الدولية للعمل بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتميز في مجال الاستخدام والمهنة التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ في دورته الثانية والاربعين ،

بأمر بمايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة والتي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل في دورته الثانية والاربعين ، وتنشر في

٣ - ويسرى مفعولها من ثمة بالنسبة لكل عضو ، بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تسجل فيه مصادقته .

### المادة ٥

١ - كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الاولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل والذي يقوم بتسجيله ، ولا يسرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من تاريخ تسجيله .

٢ - وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه بالفسخ المنصوص عليه في هذه المادة في مهلة سنة واحدة من انقضاء مدة العشر السنوات المذكورة في الفقرة السابقة يلتزم بمدة جديدة قدرها عشر سنوات ، وبعد ذلك يجوز له ان يفسخ هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

### المادة ٦

١ - يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل جميع اعضاء المنظمة الدولية للعمل تسجيل كل المصادقات ووثائق الفسخ التي ترد اليه من اعضاء المنظمة ،

٢ - عندما يقوم المدير العام بتبليغ اعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التي ترد اليه ، فانه يلفت انتباه اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

### المادة ٧

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل الى الامين العام للأمم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المصادقات ووثائق الفسخ التي قام بتسجيلها طبقا للمواد السابقة ، وذلك للاغراض الخاصة بالتسجيل طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

### المادة ٨

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدولي للعمل الى المؤتمر العام ، تقريرا يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدقق فيما اذا كان ينبغي قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئيا أو كليا في جدول اعمال المؤتمر .

### المادة ٩

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتضمن تعديلا كلييا أو جزئيا لهذه الاتفاقية ، وفيما عدا حالة النص في الاتفاقية الجديدة على ما يخالف هذه المادة ، يتحصل ما يلي :

ب - اي تمييز او استثناء او تفصيل يرمي الى هدم او افساد تكافؤ الفرص او المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام او المهنة والذي يمكن ان يحدد من قبل العضو المهني بعد مشاوره ممثلي منظمات اصحاب العمل ، ان وجدت او غيرها من الهيئات المختصة الاخرى .

٢ - ان التمييز او الاستثناء او التفضيل القائم على الاختصاصات المطلوبة لاجل استخدام معين لايعتبر من قبيل التفرقة .

٣ - ان كلمتي « استخدام » و « مهنة » بالنسبة لهذه الاتفاقية تشملان القبول في التكوين المهني والاستخدام ومختلف المهن وكذلك شروط الاستخدام .

### المادة ٢

ان كل عضو تطبق عليه هذه الاتفاقية ، يلتزم باحداث وتطبيق سياسة وطنية وتهدف الى ترقية تكافؤ الفرص والمساواة بالمعاملة في مجال الاستخدام والمهنة بواسطة الطرق الموافقة للظروف والعادات الوطنية ، بقصد ازالة كل تمييز يتعلق بهذا الموضوع .

### المادة ٣

ان كل عضو تطبق عليه هذا الاتفاقية ، ينبغي عليه ان يقوم بواسطة الطرق الموافقة للظروف والعادات الوطنية ، بمايلي :

أ - بذل الجهد للتوصل الى التعاون مع هيئات اصحاب العمل والعمال والهيئات المختصة الاخرى قصد التشجيع على قبول هذه السياسة وتطبيقها ،

ب - اصدار القوانين وتنشيط برامج التهذيب الخصوصية الآيلة الى ادراك هذا القبول وهذا التطبيق ،

ج - إلغاء كل نص تشريعي وتعديل كل نص او ممارسة ادارية لاتتوافق مع هذه السياسة ،

د - اتباع هذه السياسة فيما يخص الاستخدامات الخاضعة للمراقبة المباشرة لسلطة وطنية ،

هـ - تأمين التطبيق لهذه السياسة في نشاطات المصالح الخاصة بالتوجيه المهني والتكوين المهني والتوظيف الخاضع لمراقبة سلطة وطنية ،

و - بيان التدابير المتخذة طبقا لهذه السياسة والنتائج الحاصلة ، وذلك في التقارير السنوية المتعلقة بوثائق هذه الاتفاقية .

### المادة ٤

لاعتبر من اعمال التفرقة جميع التدابير التي تناول

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

### الاتفاقية رقم ١١١

الاتفاقية المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة والتي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب الدولي للعمل ، وانعقاده في المدينة المذكورة بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٥٨ ، في دورته الثانية والاربعين ،

وبعد ان قرر اعتماد مختلف الاقتراحات المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة والتي تتكون منها النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة ،

وبعد ان قرر اعطاء هذه الاقتراحات شكل اتفاقية دولية ،

ونظرا الى ان اعلان فيلادلفيا يؤكد بان جميع البشر ، مهما كان عنصرهم ومعتقدهم ، لهم الحق في مواصلة السعي للارتقاء المادي والتنمية المعنوية في الحرية والكرامة والسلامة الاقتصادية مع تكافؤ الفرص ،

وبحيث ان التفرقة تشكل علاوة على ذلك خرقا للحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

فقد اعتمد في هذا اليوم الواقع في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ الاتفاقية التي تحمل تسمية « الاتفاقية المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة » لعام ١٩٥٨ والوارد نصها كما يلي :

### المادة الاولى

١ - ينصرف مفهوم كلمة « تفرقة » بالنسبة لهذه الاتفاقية الى مايلي :

أ - اي تمييز او استثناء او تفضيل قائم على العنصر او اللون او الجنس او الدين او النزعة السياسية او السلامة الوطنية او الاصل الاجتماعي والذي يكون اثره هدم او افساد تكافؤ الفرص او المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام او المهنة ،

من انقضاء مدة العشر السنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يلتزم بمدة جديدة قدرها عشر سنوات ، وبعد ذلك يجوز له ان يفسخ هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

#### المادة ١٠

١ - يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل جميع اعضاء المنظمة الدولية للعمل تسجيل المصادقات ووثائق الفسخ التي ترد اليه من اعضاء المنظمة .

٢ - عند ما يقوم المدير العام بتبليغ اعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التي ترد اليه ، فانه يلتفت انتباه اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

#### المادة ١١

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل الى الامين العام للامم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المصادقات ووثائق الفسخ التي قام بتسجيلها طبقا للمواد السابقة ، وذلك للاغراض الخاصة بالتسجيل طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

#### المادة ١٢

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدولي للعمل الى المؤتمر العام ، تقريرا يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدقق فيما اذا كان ينبغي قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئيا أو كليا في جدول اعمال المؤتمر .

#### المادة ١٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية ، وفيما عدا حالة النص في الاتفاقية الجديدة على ما يخالف هذه المادة يتحصل ما يلي :

أ - ان مصادقة عضو واحد على الاتفاقية الجديدة المعدلة تؤدي بحكم القانون ورغم المادة ٩ أعلاه ، الى الفسخ الفوري لهذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد اصبحت قيد التطبيق .

ب - يوقف عرض هذه الاتفاقية لمصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية الجديدة .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول في شكلها ونصها بالنسبة لمن صادق عليها من الاعضاء ولم يصادق على الاتفاقية المعدلة .

#### المادة ١٤

ان النصين الفرنسي والانكليزي من هذه الاتفاقية مصدقان على السواء .

شخصا كان موضع التشكك الشرعي بصفة فردية لقيامه بنشاط يسمى سلامة الدولة ، او ثبت قيامه في الواقع بهذا النشاط ، مع ان هذا الشخص يتمتع بهذا الشأن ، بحق الشكوى لدى الجهات المختصة بمقتضى القانون الوطني .

#### المادة ٥

١ - ان التدابير الخصوصية للحماية او المساعدة المنصوص عليها في اتفاقيات او توصيات اقرها المؤتمر الدولي للعمل ، لا تعتبر من قبيل التفرقة .

٢ - يمكن لكل عضو بعد مشاوره ممثلي منظمات اصحاب العمل والعمال ان وجدت ، ان يحدد كتدابير غير تمييزية جميع التدابير الاخرى الخصوصية والهادفة لمراعاة الاحتياجات الخاصة بالاشخاص الذين تكون حمايتهم او مساعدتهم الخصوصية بصفة عامة ، معتبرة ضرورية للدواعي المتعلقة بالجنس والسن والعجز والتكاليف العائلية والمستوى الاجتماعي أو الثقافي .

#### المادة ٦

كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يلتزم بتطبيقها في البلاد الخارجة عن الوطن الام طبقا لاحكام دستور المنظمة الدولية للعمل .

#### المادة ٧

تبلغ المصادقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل وتسجل من قبل هذا الاخير .

#### المادة ٨

١ - ان هذه الاتفاقية لا تلزم غير اعضاء المنظمة الدولية للعمل الذين سجل المدير العام مصادقتهم .

٢ - ويسرى مفعولها بعد اثني عشر شهرا من تسجيل مصادقة عضوين من طرف المدير العام .

٣ - ويسرى مفعولها بالتالي ، بالنسبة لكل عضو ، بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تسجل فيه مصادقته .

#### المادة ٩

١ - كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الأولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل والذي يقوم بتسجيله ، ولا يسرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من تاريخ تسجيله .

٢ - وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه بالفسخ المنصوص عليه في هذه المادة في مهلة سنة واحدة

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

**المادة ٤ :** يجوز للمحافظ السامي للخدمة الوطنية الفاء الاستفادة من التأجيل ، عندما تقتضى الظروف الاستثنائية ذلك .

**المادة ٥ :** ان شروط القيد لدى مكاتب التجنيد والفحص لدى لجان النداء للمواطنين المعنيين ، يجرى تحديدها من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

## وزارة الداخلية

**مرسوم مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القوانين الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد رشيد اسكنازن نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة المدينة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

## وزارة الدفاع الوطني

**مرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ مؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ .**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٢ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد تاريخ النداء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلحق بالخدمة الوطنية ، المواطنون المولدون بين اول يناير سنة ١٩٤٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمقيدون بصفة نظامية فى مؤسسة جامعية او مدرسية او للتكوين المهنى وذلك اثر الانتهاء من متابعتهم للدورة العادية لدروسهم .

**المادة ٢ :** يتعين على الموظفين المشار اليهم فى المادة الاولى اعلاه بان يقيدوا انفسهم لدى مكاتب التجنيد التابعين لها .

**المادة ٣ :** تمنح لجان النداء التأجيلات فى نطاق الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ المذكور اعلاه .

**قراردان مؤرخان في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان قبول استقالة متصرفين مدنيين**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ استقالة السيد احمد ستوتى المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ استقالة السيد الهادي اكرووف المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الانباء .

## وزارة الانباء

**مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤٠ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

— وبعد الاطلاع على الرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد جعفر دمرجي كنائب مدير الثقافة الشعبية بوزارة الانباء ،

— وبناء على اقتراح وزير الانباء ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد جعفر دمرجي بوصفه نائب مدير الثقافة الشعبية بوزارة الانباء .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة العدل

**مرسومان مؤرخان في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاء**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ انهت مهام السيد احمد غوادني القاضي بمحكمة وهران وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ انهت مهام السيد حبيب حمداني بوصفه بالمجلس القضائي بالجزائر .

## وزارة التربية الوطنية

**مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون الثقافية**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ انهت مهام السيد حبيب حمداني بوصفه مديرا للشؤون الثقافية .

**مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الادارة المركزية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،



- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٥ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وظيفة المدير العام بوزارة التربية الوطنية ،

- وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد ابراهيم حسبلوى مديرا عاما للادارة المركزية بوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

## وزارة قدماء المجاهدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج بعض الاعوان بوزارة قدماء المجاهدين فى سلك الملحقين الاداريين**

ان وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٠ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** ينظم الامتحان المهني للادراج المنصوص عليه فى المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٠ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين طبقا للاحكام المحددة فى هذا القرار .

**المادة ٢ :** تحدد تواريخ افتتاح وانهاء التسجيلات وتواريخ جريان الاختبارات وكذا تعيين مراكز الامتحان بموجب القرار المتضمن افتتاح الامتحان .

**المادة ٣ :** يستطيع المديرون العماليون لقدماء المجاهدين المشتغلون حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ التقدم للامتحان المهني المنظم بموجب هذا القرار .

**المادة ٤ :** يجب على المترشحين أن يرسلوا طلبا مكتوبا للتسجيل فى اختبارات الامتحان الى وزارة قدماء المجاهدين ، مديرية الادارة العامة بالجزائر مرفوقا بنسخة من قرار التعيين ومحضر التوظيف فى المهام التى يمكنه بموجبها المشاركة بالامتحان .

تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان من قبل وزير قدماء المجاهدين .

**المادة ٥ :** يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختبارات شفاهية .

١ - تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى :

( ١ ) اختبار يتضمن انشاء اداريا ويختص بتحرير رسالة ادارية أو منشور أو تحليل نص تشريعى أو تنظيمى ، المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ .

المادة ٨ : تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- مدير الشؤون الاجتماعية أو ممثله ،
- مدير المعاشات أو ممثله ،
- نائب مدير المستخدمين ،
- ملحق ادارى مرسوم يعين من قبل وزير قدماء المجاهدين .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٩ .

وزير قدماء المجاهدين      عن وزير الداخلية  
بوعلام بن حمودة      الكاتب العام  
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج بعض الاعوان بوزارة قدماء المجاهدين في سلك الكتاب الاداريين

ان وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك

(٢) اختبار يتعلق بالتشريع وتنظيم المعاشات ، المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ .

(٣) اختبار يتعلق بالتشريع وتنظيم الشؤون الاجتماعية - المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ .

(٤) اختبار يتعلق ببعض المواد الادارية والمالية - المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ .

(٥) اختبار اختياري فى اللغة العربية يتعلق بشكل نص أو تعريب أو تعجيم حسب اختيار لجنة الامتحان - المدة ساعة واحدة - المعامل ١ .

لا يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري لحساب معدل المواد الكتابية الا النقط التى تزيد على ٢٠/١٠ .

ب - تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي :

١ - معالجة ملف خاص بالمعاش - المدة ساعتان - المعامل ٢ .

٢ - معادنة مع اعضاء لجنة الامتحان - المعامل ٢ .

المادة ٦ : يتضمن برنامج الاختبار الخاص بالتشريع وتنظيم المعاشات دراسة القوانين والاوامر والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الوزارية والمقررات ومناشير التطبيق التى ظهرت من ١٩٦٣ الى تاريخ نشر هذا القرار .

ويتضمن برنامج الاختبار الخاص بالتشريع والتنظيم المتعلق بالحماية الاجتماعية لأعضاء جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى وذوى حقوقهم دراسة جميع النصوص الرسمية التى ظهرت منذ سنة ١٩٦٣ الى تاريخ نشر هذا القرار .

يتضمن برنامج الاختبار الخاص بالمواد الادارية والمالية :

١ - القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

ب - التنظيم الادارى ،

ج - السير والتسيير الادارى للمصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين ،

د - الميزانية .

المادة ٧ : تصحح مواضيع كل اختبار من قبل عضوين منفردين من لجنة الامتحان وفى حالة اختلاف المصححين الاثنين فان لجنة الامتحان تمنح العلامة النهائية وتحصل العلامة الممنوحة بواسطة المعدل الحسابى للعلامتين .

تعقد لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق ، قائمة المترشحين الحاصلين على المعدل التى تقترح نجاحهم كما تضع أيضا قائمة المترشحين القبولين للمشاركة فى الدورة الثانية .

الامتحان حول موضوع مسحوب عن طريق القرعة وللترشح الحق في ١٥ دقيقة لكي يتمكن من تحضيره . المعامل ٢ .

**المادة ٦ :** يتضمن برنامج الاختبار الخاص بالتشريع وتنظيم المعاشات والحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ودراسة القوانين والامور والمراسيم والقرارات الوزارية والوزارية المشتركة والمقررات ومراسيم ومناشير التطبيق التي ظهرت منذ سنة ١٩٦٣ الى تاريخ نشر هذا القرار .

ويتضمن برنامج الاختبار الخاص بالمواد الادارية والمالية ما يلي :

- ١ - القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،
- ٢ - الميزانية ،
- ٣ - المسائل الادارية المتعلقة بسير وتسيير المصالح .

**المادة ٧ :** يصحح موضوع كل اختبار من قبل عضوين من لجنة الامتحان على انفراد ،

وفي حالة اختلاف الاصححين الاثنين فان لجنة الامتحان تمنح العلامات النهائية وتحصل العلامة الممنوحة بواسطة المعدل الحسابي للعلامتين .

تعد لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الحاصلين على المعدل والتي تقترح نجاحهم كما تعد ايضا قائمة المترشحين المقبولين في المشاركة في الدورة الثانية .

**المادة ٨ :** تتكون لجنة الامتحان كمايلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية او ممثله ،
- مدير الشؤون العامة او ممثله ،
- مدير المعاشات او ممثله ،
- نائب مدير المستخدمين ،
- كاتب اداري مرسم يعين من قبل وزير قدماء المجاهدين .

**المادة ٩ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

وزير قدماء المجاهدين  
بوعلام بن حمودة

الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٠١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم الامتحان المهني للدراج المنصوص عليه في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٥٠١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

**المادة ٢ :** تحدد تواريخ وانهاء التسجيلات وتاريخ جريان الاختبارات وكذا تعيين مراكز الامتحان بموجب القرار المتضمن افتتاح الامتحان .

**المادة ٣ :** يستطيع نواب المديرين العماليين لقدماء المجاهدين والقائمون بوظائفهم حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ التقدم للامتحان المهني المنظم بموجب هذا القرار .

**المادة ٤ :** يجب على المترشحين أن يرسلوا طلبا مكتوبا للتسجيل في اختبارات الامتحان الى وزارة قدماء المجاهدين مديرية الادارة العامة بمدينة الجزائر مرفوقا بنسخة من قرار التعيين ومحضر التوظيف في المهام التي يمكنهم بموجبها المشاركة في الامتحان .

تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان من قبل وزير قدماء المجاهدين .

**المادة ٥ :** يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختبارات شفاهية .

**١ - تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :**

١ - اختبار يتضمن انشاء اداريا يختص بتحرير رسالة ادارية او تقرير ، المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ .

٢ - اختبار يتعلق بالمواد الادارية والمالية المدة ٣ ساعات المعامل ٢ .

٣ - اختبار اختياري في اللغة العربية بشكل نص او تعريب او تعجيم حسب اختيار لجنة الامتحان المدة ساعة واحدة - المعامل ١ .

لا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري لحساب معدل المواد الكتابية الا النقط التي تزيد على ١٠/٢٠ .

ب - يتضمن الاختبار الشفاهي محادثة مع اعضاء لجنة

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج ببومرداس

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ انهت ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مهام السيد غوثي ديب بوصفه مديرا للمركز الافريقي للوقود والنسيج ببومرداس .

مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٣ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد على الويسي مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاخير تنصيب المعني بالامر فى مهامه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن افتتاح امتحان مهني لادراج بعض الاعوان من وزارة قداماء المجاهدين فى سلك الكتاب الاداريين

ان وزير قداماء المجاهدين ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، والمعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

بمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٥٠١ المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج بعض الاعوان بوزارة قداماء المجاهدين فى سلك الكتاب الاداريين .

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الادراج فى سلك الكتاب الاداريين المقرر بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه يومي ٧ و ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ بمقرر وزارة قداماء المجاهدين بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** يحدد تاريخ انتهاء التسجيل فى اول يوليو سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه المدير العام  
للوظيفة العمومية  
عبدالرحمن كيوان

عن وزير قداماء المجاهدين  
الكتاب العام  
عبد الرحيم ستوتي

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة للدخول الى مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين داي - الجزائر**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين داي - الجزائر والتمتع بالمرسوم رقم ٦٧ - ٣٩ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٦٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

بقران مايلي :

**مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٦ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد هاشم مالك رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمياه المعدنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٠ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية ،

— وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد معيزة رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية .

(٢) ان يكون سنهم ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٥ :** يجب ان تتوفر في المترشحين لمسابقة الدخول الى السنة الاولى الشروط التالية :

( ١ ) اما ان يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا في الرياضيات الاولى او الرياضيات والتقنيات او شهادة معادلة .

— واما ان يكونوا تابعوا بنجاح تعليمهم في السنة التحضيرية بمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين — داي الجزائر .

(٢) ان يكون سنهم ١٨ سنة على الاقل و ٣١ سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٦ :** يمكن تأخير حدود السن المقررة في المادتين ٤ و ٥ اعلاه بسنة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في العمل بالادارة وكذا بالمدة التي شارك فيها في كفاح التحرير الوطني كما تؤخر له سنة عن كل طفل يكون على نفقته على ألا يتجاوز هذا الحد عشر سنوات .

**المادة ٧ :** تحدد تواريخ بداية التسجيلات ونهايتها — على التوالي — باول يونيو ١٩٦٩ و ٣٠ منه .

**المادة ٨ :** تتضمن مسابقة الدخول الى السنة التحضيرية المواد الكتابية التالية :

#### الاثنيين ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ :

— الموضوع الاول في الرياضيات — المدة : ٣ ساعات — المعامل : ٣

— موضوع في الفيزياء — المدة : ٣ ساعات — المعامل : ٤

#### الثلاثاء ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ :

— الموضوع الثاني في الرياضيات — المدة : ٣ ساعات — المعامل : ٤

— موضوع في اللغة العربية (اختياري) — المدة : ساعتان — المعامل : ١

#### الاربعاء ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ :

— موضوع في الانشاء بالفرنسية — المدة : ٣ ساعات — المعامل : ٣

وتؤخذ هذه المواضيع من برنامج القسم الاول المصري للثانويات والتكميليات .

**المادة الاولى :** تنظم مسابقتان للدخول على التوالي الى السنة التحضيرية والسنة الاولى بمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين داي — الجزائر لتكوين مهندسي التطبيق .

**المادة ٢ :** يحدد عدد الاماكن الممنوحة بستين (٦٠) بالنسبة لكل من السنتين المذكورتين .

وستجرى الامتحانات لهاتين المسابقتين بمقر المدرسة أيام ٧ و ٨ و ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ للدخول الى السنة التحضيرية و ١١ و ١٢ يوليو سنة ١٩٦٩ للدخول الى السنة الاولى .

**المادة ٣ :** توجه طلبات المشاركة في اي من المسابقتين المذكورتين اعلاه في ظرف موضي عليه الى مدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين — داي الجزائر نهج طرابلس الممتد وترفق بالاوراق التالية :

(١) نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية الشخصية او العائلية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر .

(٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

(٣) شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

(٤) نسخة من الشهادات المدرسية مطابقة للاصل ،

(٥) شهادة طبية تثبت أن المترشح قادر على ممارسة مهنة المهندس ،

(٦) رخصة مكتوبة تسمح بالمشاركة في المسابقة تسلمها السلطة الادارية المسيرة للمترشحين الموظفين او رخصة من الابوين أو الوصي بالنسبة للمترشحين القصر ،

(٧) ست (٦) صور هوية ،

(٨) طرفان يحملان عنوان المترشح وبهما طابعان بريديان ،

(٩) وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للاصل من قرار الاعتراف للمعني بصفة المعنوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة ٤ :** يجب ان تتوفر في المترشحين لمسابقة الدخول الى السنة التحضيرية الشروط التالية :

( ١ ) اما ان يكونوا حاصلين على الجزء الاول من شهادة البكالوريا « الفرع المصري أو التقني » أو شهادة معادلة ،

واما ان تكون لديهم رتبة تقني ، او يكونوا تابعوا بنجاح دروسا بالمراسلة من مستوى القسم الاول للثانويات والتكميليات وتكون اسماؤهم مسجلة في قائمة الكفاءة السنوية المعدة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء .

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ انهت مهام السيد زين العابدين بن عبد الله بوصفه نائب مدير التنظيم وذلك بناء على طلبه .

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهني لترسيم معلمي التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،  
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة ١٥ منه ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار ومع الاحتفاظ باحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥

المادة ٩ : تتضمن مسابقة الدخول الى السنة الاولى المواد الكتابية التالية :

الجمعة ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ :

— موضوع في الرياضيات - المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٦  
— موضوع في الانشاء بالفرنسية - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٣

السبت ١٢ يوليو سنة ١٩٦٩ :

— موضوع في الفيزياء والكيمياء - المدة : ٣ ساعات المعامل : ٤

— موضوع في اللغة العربية اختياري - المدة : ساعتان المعامل : ١

وتؤخذ هذه المواضيع من برنامج قسم الرياضيات الاولى للثانويات والتكميليات .

المادة ١٠ : تعد قوائم المترشحين الناجحين في المسابقتين المذكورتين اعلاه من طرف لجنة امتحان تتألف على النحو التالي :

— مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،  
— نائب مدير التكوين المهني بنفس الوزارة ،  
— مدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية للجزائر - حسين داي ،  
— الاساتذة الفاحصون .

المادة ١١ : يتلقى المترشحون الناجحون في مسابقة الدخول الى السنة الاولى تكويننا تستغرق مدته اربع سنوات بمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين داي - الجزائر .

المادة ١٢ : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ومدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية للجزائر - حسين داي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير الاشغال

العمومية والبناء

الكاتب العام

يوسف منصور

(ب) تتضمن الاختبارات الشفاهية مايلي :

(١) القراءة جهرا لنص يتراوح عدد سطوره من ٢٠ الى ٢٥ سطرا تقريبا تليه اسئلة عن معنى النص وفهمه وعن قواعد اللغة المدة ٢٠ دقيقة ( بعد ثلاثين دقيقة للاعداد ) المعامل : ٢ ،

(٢) القراءة الاختيارية لنص باللغة العربية مشكولة . المدة : ٢٠ دقيقة ( بعد اعداد مدته ١٥ دقيقة ) المعدل : ١ ، وبالنسبة لهذا الاختبار لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق المعدل .

(ج) الاختبارات الرياضية البدنية : الادة : ٣٠ دقيقة ، المعامل : ٤ .

(١) سباق يختاره المترشحون من بين :

١٠٠ متر و ٤٠٠ متر و ٨٠٠ متر و ١٥٠٠ متر و ٣٠٠٠ متر و ١١٠ امتار بحواجز و ٤٠٠ متر بحواجز ،

وتختاره المترشحات من بين :

٨٠ متر و ٤٠٠ و ٨٠٠ متر و ٨٠ مترا بحواجز .

(ب) الوثب يختاره المترشحون من بين :

الوثب العالي والوثب الطولى والوثب بالزانة والوثب الثلاثي .

وتختار المترشحات من بين : الوثب العالي والوثب الطولى .

(ج) الرمي ، يختاره المترشحون من بين :

الرمي لثقل أو لاسطوانة أو للرمح .

(د) تشتمل الاختبارات العملية على نصف يوم من العمل المتم في نطاء، النشاطات المهنية للتشرح وتليه اسئلة شفاهية عن التشريع المتعلق بتنظيم تسيير المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة والوزارات الاخرى التي يكون المترشح معينا بها في حالة القيام بالخدمة الفعلية ، المعامل : ٨ .

المادة ٥ : ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين هو برنامج القسم الثالث من التعليم الثانوى .

المادة ٦ : تنظم ثلاث دورات للامتحان يجب ان يحضرها جميع المترشحين المسجلين بصفة قانونية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا المرسوم ، وذلك تحت طائلة فقد حقوقهم .

ويجب ان تجرى دورات الامتحان في أجل اقضاء ١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، امتحان للمستوى المهني لترسيم معلمى التربية البدنية والرياضية العاملين بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة أو للوزارات الاخرى والمرتبين في صنف الاعوان المشار اليهم في المادة ١٥ من الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ المعدل والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية .

المادة ٢ : ان تاريخ افتتاح واختتام التسجيلات وتواريخ اجراء الاختبارات وكذا تعيين مراكز الامتحان ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٣ : يجب على المترشحين ان يوجهوا طلبا كتابيا للتسجيل في اختبارات الامتحان الى وزارة الشبيبة والرياضة ( مديرية الادارة العامة - نيابة مديرية الموظفين ) الجزائر .

ان قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يقررها وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٤ : يتضمن الامتحان مايلي :

(١) اختبارات كتابية ،

(٢) اختبارات شفاهية ،

(٣) اختبارات بدنية ،

(٤) اختبارات علمية ،

تخصص الاختبارات الكتابية والشفاهية لتقدير مستوى المعلومات العامة للمترشحين وتخصص الاختبارات البدنية والعملية لتقدير كفاءتهم المهنية .

(أ) تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي :

(١) انشاء في موضوع ذى طابع عام . المدة : ساعتان ونصف المعامل ٣ ، ويؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار الاملاء والخط ،

(٢) اختبار اختياري في العربية . المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ١ ،

وبالنسبة للاختبار الاختياري تؤخذ بعين الاعتبار النقط التي تفوق المعدل دون غيرها ،



**المادة ٨ :** تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين التي تقترح نجاحهم ويرسم هؤلاء المترشحون بناء على النتائج المحصلة في الامتحان ، وتقرير رئيس المصلحة .

**المادة ٩ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة  
الكاتب العام  
على بوزيد

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
الكاتب العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**المادة ٧ :** تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتتألف من :

- مدير التربية البدنية والرياضية ، رئيسا ،
- مديرية الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله ،
- نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،
- مدير مؤسسة لتكوين اطارات التربية البدنية والرياضية ومعلمين للتربية البدنية والرياضية يختارهما وزير الشبيبة والرياضة ،
- مفتش للشبيبة والرياضة .

## اعلانات وبلاغات

### اعلان لمستوردي المنتجات البولونية

ينهى الى علم المستوردين انه قد فتحت ، لسنة ١٩٦٩ ، عمليات استيراد الحصص من المنتجات التالية التي اصلها بولونيا والواردة منها :

- البطاطا للزراعة والاستهلاك
- فواكه وخضر معلبة ( احتكار المكتب الوطني للتجارة )
- دقيق البطاطا
- شراس ( دكسترين )
- مواد ملونة
- كربور الكلسيوم
- مواد متفرقة للمناجم
- مواد كيميائية صيدلية
- احذية من المطاط والنسيج
- أدوات مختلفة من المطاط
- زجاج للزخرفة والمسلح
- صيني للمائدة
- أوراق وكراتونات

- خشب خام وخشب مقلد وخشب غير منشور ( احتكار للجموعة المهنية لاستيراد الخشب )

- نسائج من الياف الفبران ( احتكار المجموعة المهنية لصناعة النسيج )

- نسائج قطنية

- نسائج من الحرير الاصطناعي ( احتكار المجموعة المهنية لصناعة النسيج )

- نسائج من الصوف المختلط ( احتكار المجموعة الجزائرية للصناعات النسيجية )

- خيوط من الكتان

- سكاكين وزجاجات عازلة

- ذخائر للصيد والرياضة

- مصابيح للجيب

- أدوات للرياضة

- أدوات وأنايب للأجهزة اللاسلكية

- أدوات منزلية للغاز

- منتجات من صناعة الحديد ( احتكار الشركة الوطنية لصناعة الحديد )

- محاور محرك بحبات معدنية

- صفائح معدنية ( احتكار الشركة الوطنية لصناعة الحديد )

والتصدير ( L I E ) والمصحوبة بفواتير صورة على ثلاث نسخ يجب أن توجه في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية للمبادلات ) قصر الحكومة - الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلي :

( ١ ) كل طلب لا يتضمن البيانات المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتتيممه ،

( ٢ ) يجب عدم ابرام أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة لاستيراد البضائع ،

( ٣ ) لا يؤخذ بعين الاعتبار أى استثناء من هذه القاعدة وخاصة لا يرخص فى اجراء أى عمل لاستخلاص البضائع المودعة عند الجمارك والتي جرى شحنها قبل الحصول على الرخصة ،

( ٤ ) لا تسلم أية رخصة للاستيراد اذا لم يكن المستورد قد سدد ما عليه لادارة الضرائب المختلفة ( ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب المختلفة ) وعلاوة على ذلك يجب على المستورد أن يضم الى ملفه نسخة مصورة من بيان الاجور المدفوعة ،

( ٥ ) يجب أن تحرر الفواتير بالدولار الأمريكى المتخذ نقدا للحساب كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى البولونى المؤرخ فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ ،

( ٦ ) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا النص والتي لم تكن موضوعا لأى قرار عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس بنفس الكيفية التى تدرس بها الطلبات المودعة برسم هذا الاعلان .

تفصيله : للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغى الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة - الجزائر ، تليفون ٤٠-٢٣-٦٣ التليفون الداخلى ٦٥-٣٧.

### اعلان لمصدرى المنتجات الى جمهورية بولونيا الشعبية

ينهى الى علم المصدرين أنه طبقا للاتفاق الجزائرى البولونى المؤرخ فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ ، افتحت عمليات لتصدير الحصص من المنتجات التالية الى جمهورية بولونيا الشعبية وذلك برسم سنة ١٩٦٩ .

#### المنتجات :

- الحمر وعصير العنب غير المختمر
- التمر

- أدوات مختلفة من معدن ( ومن بينها سلاسل وأوصال من الزهرى )

- أدوات يدوية

- أدوات حكاكة

- آلات الخياطة وآلات منزلية وصناعية وقطع غيار

- آلات اللحام الكهربائية للمواد البلاستيكية

- آلات فلاحية وقطع غيار

- محركات ديزل وقطع غيار

- محركات كهربائية

- آلات مختلفة منها الآلات النسجية والأدوات الآلية للمعادن

- مضخات للصناعة والماء ( باستثناء المضخات المصنوعة بالجزائر )

- لمبات كهربائية

- أجهزة كهربائية

- أجهزة تليفونية

- أفلام وجرائد وطوابع بريدية واسطوانات

- غراء من العظام

- كبريت

- بكرونات الصودا

- أشنان اكال

- كلوريد الامونيوم

- مكسرات الأشعة

- بيض

- أدوات للجراحة والأسنان والبيطرة

- مضخات للوقود

- تجهيزات للسكك الحديدية

- عربات خاصة ضد الحرائق

- منتجات مختلفة

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة ضمن الاوضاع القانونية على المطبوعات من نموذج الرخص للاستيراد

- سميد القمح الصلب
- عصير الفواكه
- الفواكه والخضر المعلبة
- المربيات
- الأثمار الحمضية والبواكير
- مصبرات السمك
- العدس
- التين المجفف
- الحلفاء
- الفلين الخام
- مصنوعات من الفلين
- الشعر النباتي
- التبغ المصنوع
- ورق الحلفاء
- الأسمدة المركبة
- سلفات وأوكسيكلورور النحاس
- الدهن والورنيش
- كبلات وأسلاك كهربائية مغطاة بالرصاص في شكل
- اشربة وورق ومطاط مركب كيماويا
- زرابي
- معدن الحديد الخام
- كيسلفور
- هياكل معدنية
- لوز من
- زيت الزيتون المكرر والمقدم في أوان معدنية
- فسفات مكلس
- فسفات طبيعي مغسول
- أفلام وجرائد وطوابع بريدية واسطوانات
- نخالة القمح
- مسحوق الباريت
- حمص
- خضر يابسة
- نشادر
- أنواع مختلفة
- ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمن الأوضاع القانونية على المطبوعات من النموذج ٠٢ والمصحوبة بفواتير صورية على ثلاث نسخ يجب أن توجه في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية للمبادلات ) بقصر الحكومة - الجزائر .
- ويلفت النظر الى مايلي :
- ( ١ ) يجب عدم ابرام أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة لتصدير البضائع ،
- ( ٢ ) لا يؤخذ بعين الاعتبار أى استثناء من هذه القاعدة وخاصة لا يرخص فى اجراء أى عمل لشحن البضائع وانجازها قبل الحصول على الرخصة ،
- ( ٣ ) يجب أن تكون الفواتير محسرة بالدولار الأمريكى المتخذ نقدا للحساب كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى البولونى المؤرخ فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ .
- تفسيه : للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغى الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة - الجزائر ، تليفون ٥٠-٣٤-٦٣ و ٨٧-٦١-٦٤ التليفون الداخلى ٦٥-٣٧-٥٠ .